بسم الله الرحمن الرحيم

ممنوعات

٤ / ١٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٥٧
بتاريـــــخ :	٢٠٠٨/٥/٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٦٧

السيد / رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة ... وبعد،

فقد اطلعنا علي كتابكم رقم [٧٩] المؤرخ ٩ /٢ /٢٠٠٤ بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحي حول إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بسداد مبلغ مقداره ١٠٨٢٣٧١,٠٦ جنيه، نظير استخدام المراكز الطبية التابعة لهيئة قناة السويس لعلاج أرباب المعاشات بهيئة قناة السويس .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن هيئة قناة السويس كانت قد تعاقدت مع الهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ علي استخدام المراكز الطبية التابعة لهيئة قناة السويس بمناطق بورسيعد ،الإسماعيلية ، السويس لعلاج أرباب المعاشات بهيئة قناة السويس وفقاً لنظام التأمين الصحي ، وكان العقد يجدد تلقائياً منذ عام ١٩٩٣حتي ٢٠٠٣، حيث تم إنهاء التعاقد بينهما، وقد ثار النزاع بين الهيئتين بشأن عدم سداد الهيئة العامة للتأمين الصحي مبلغ (١٠٨٢٣٧١,٠٦ جنيه) والفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق حتي تمام السداد ،باقي قيمة المستحق لهيئة قناة السويس نظير استخدام هذه المراكز، وذلك عن الفترة من يوليو ١٩٩٧ وحتي ديسمبر ٢٠٠٢، وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم عرض النزاع علي الجمعية العمومية لإبداء رأيها الملزم فيه .

وفى سبيل إستيفاء الموضوع قام المكتب الفنى للجمعية العمومية بمخاطبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لتشكيل لجنة مشتركة من طرفي النزاع، على أن يتضمن التشكيل أحد مراقبى الجهاز المركزى للمحاسبات أو المراقب المالى كعنصر مرجح التى ردت بكتابها رقم ٣٤٥ فى ٢٠٠٨/٤/٨ بأن الاستعانة بالجهاز المركزى للمحاسبات أو المراقب المالى يتطلب صدور تكليف بذلك من الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في١٦ من إبريل سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٠ من ربيع الآخر لسنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:ـ**

أ ـ ... ، ب ـ ... ، ج ـ... ، د ـ المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين الجهات هذه وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين... " .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوي كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفي المشرع علي رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاوده النظر فيه، حتي لا يتجدد النزاع إلي مالا نهاية .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن النزاع الماثل ينصب علي المطالبة بمبلغ مالي ثار الخلاف حول قيمته بين الطرفين لأسباب لا تتعلق بالأصل القانوني للمطالبة المالية، بل نشأ في جوهره نتيجة خلاف محاسبي حول قيمة المبالغ المطالب بها، وهو الأمر الذي لا يكون معه موضوع النزاع صالحاً للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يجب بداءة تحديد هذه القيمة باعتبارها مسألة أولية يتعين حسمها من قبل جهة ذات اختصاص فني محاسبي تمهيداً لابداء الرأى الملزم في موضوع النزاع.

ومن حيث إن الأوراق المقدمة من جانب طرفي النزاع لم تسفر عن اتفاق علي قيمة نهائية للمبالغ المطالب بها، الأمر الذي تري معه الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مشتركة، مع الاستعانة بجهة حكومية محاسبية متخصصة، لتحديد قيمة المبالغ محل المطالبة علي وجه الدقة في ضوء وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المتوفرة لديه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مشتركة تضم عناصر طبية، ومالية، وقانونية، مع الإستعانة بجهة حكومية محاسبية متخصصة كالجهاز المركزي للمحاسبات، لاعداد تقرير يتناول تحديد المبالغ محل النزاع في ضوء جميع المستندات المتعلقة بالموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ٧/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية //